سلسلة فقه النوافل ١

فضل السنن والرواتب

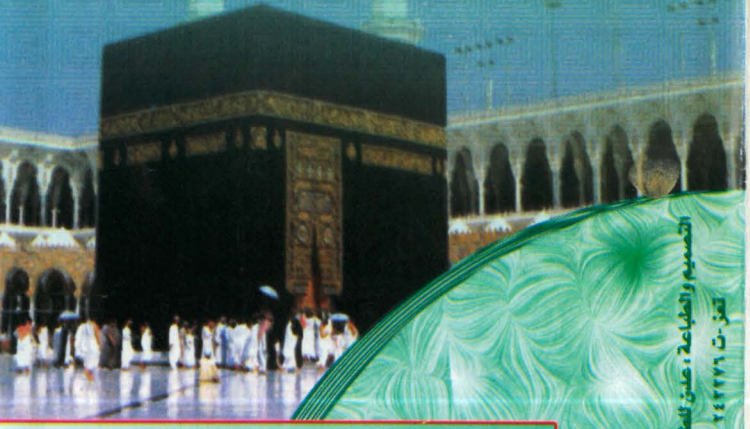

عارف بن أنور بن محمد العدني
غفر الله له ولوالديه

التصميم والطباعة: علق للطباعة والنشر
تلفون: ٤٢٤٢٢٧٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن للنوافل فضائل كثيرة ، سواء كانت من النوافل المطلقة ، أو كانت من السنن الرواتب المؤكدة وغير المؤكدة ، ولذلك جاءت النصوص بالتأكيد عليها كما سيأتي ، ومن هذه الفضائل :

١- نيل محبة الله تعالى : وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث القدسي (... وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ...) رواه البخاري (٢ - ٦٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

٢- المحافظ عليها ينال بيتاً في الجنة : فعن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهـــا قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقـــول : (ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشر ركعة تطوعاً غير فريضة ، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة ، أو بُني له بيتٌ في الجنة) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة . قالت أم حبيبة رضي الله عنها : فما برحت أصليهن بعدُ . وقد جاء تحديد هذه الركعات في الرواية الأخرى ، فعن أم حبيبة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من صلى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة بُني له بيت في الجنة ، أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر) . رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكان ساعة لا يُدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها) متفق عليه .

٣- ومن فضائل النوافل أيضاً أنها تكمل النقص الذي قد يكون في الفرائض ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة؛ كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ؛ قال : انظروا ؛ هل لعبدي من تطوّع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع .

٤- ومن فضائلها أيضاً : أنها ترفع لك الدرجات وتحط عنك الخطيئات . قال صلى الله عليه وآله وسلم : (عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطّ بها عنك خطيئة) رواه مسلم .

٥- أنها سبب مرافقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لما ثبت عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أسألك مرافقتك مرافقتك في الجنة ، قال : (أوغير ذلك ؟) قلت : هو ذاك ، قال : (فأعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم (٤٨٩) .

سنة الفجر

حكمها : وهي سنة مؤكدة ، بل هي آكد السنن بعد الوتر وهذا مذهب الجمهور ، وقال الحسن البصري بوجوبها .

دليلها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر) متفق عليه .

فضلها : عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه مسلم (٧٢٥) .

مستحباتها : ويستحب فيها أمور :

١- **تخفيفها** : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح ، حتى إني لأقول : هل قرأ بأم الكتاب ؟) متفق عليه .

٢- **قراءة سور وآيات مخصوصة فيها** : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) . رواه مسلم (٧٢٦) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) البقرة - آية (١٣٦) ، والتي في آل عمران ٦٤ (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) رواه مسلم أيضاً (٧٢٧) .

٣- أن لا يزيد عليها غيرها : عن حفصة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا طلع الفجر لا يصلّ إلا ركعتين خفيفتين) رواه مسلم (٧٢٣) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قال : (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) رواه الترمذي والدار قطني والبيهقي ومذهب الجمهور كراهية الزيادة على ركعتي السنة إلا مالها سبب كتحية المسجد وغيرها . (انظر شرح مسلم للنووي)

٤- ويستحب الاضطجاع بعدها على الشق الأيمن وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم : (إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه) فقال له مروان بن الحكم : أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع ؟ قال : (لا) . رواه أبو داود (١٢٦١) . قال النووي إسناده على شرط الشيخين . وفي المجموع للنووي (٤ / ٢٧) : (ولا ..... الاضطجاع من أمكنه ، فإن تعذّر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام ، وذلك لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) .

٥- ويستحب أداء ركعتي الفجر والاضطجاع بعدها في البيت . وكذا سائر النوافل تصلى في البيت أيضاً ، وسيأتي الكلام عليه .

من فاتته سنة الفجر :

يستحب لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليها بعد الفريضة مباشرة (وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وطاووس وابن جزع والشافعية) ودليلهم حديث قيس بن عمرو قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (صلاة للصبح ركعتان !) فقال الرجل : إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن . فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود (١٢٦٧) ، ويكون بذلك قد أداها في وقتها - لأن وقت النوافل لا يخرج إلا بخروج وقت الفريضة (انظر المجموع للنووي ٤ / ١١) ومذهب مالك وأحمد رحمهما الله أن فائتة الفجر تصلى بعد طلوع الشمس ، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصليها بعد ما تطلع الشمس) صحيح رواه الترمذي (٤٢٣) .

سنة الظهر

حكمها : وهي سنة مؤكدة بالتفصيل الآتي .

دليلها : حديث أم حبيبة رضي الله عنها المتقدم ، وكذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) رواه البخاري (١١٨٢)

فضلها : عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار) رواه أبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٧) وقال حسن صحيح غريب . وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع ركعات بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح) صحيح رواه الترمذي (٤٧٨) .

عدد ركعاتها : من السنن المؤكدة في الظهر أربع قبلها وركعتان بعدها وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومذهب الشافعي أن المؤكد ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها . والأولى أن يصلي أربعاً قبلها وأربعاً بعدها حتى يحرم على النار كما تقدم .

كيفية أدائها : وهو بالخيار في الأربع قبل الظهر بين ثلاث : إما أن يصليها ركعتين ركعتين وهذا مذهب جماهير الفقهاء وإما أن يصليها كالفريضة بتشهدين وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإما أن يصليها بتشهد واحد وتسليمة واحدة كذلك . وأما الأربع بعد الظهر فيصليها ركعتين ركعتين ، لأن المؤكدة بعدها ركعتان والأخرى غير مؤكدة .

من فاتته سنة الظهر القبلية متى يصليها ؟

عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا الم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعده) حديث حسن رواه الترمذي (٤٢٦) وله أن يصليها بعد الفريضة مباشرة ، وقبل السنة البعدية وهذا أفضل لظاهر الحديث ، أو يصليها بعد السنة البعدية ، كل ذلك جائز إن شاء الله ؛ وإذا فاتته الركعتان المؤكدتان بعد الفريضة ، فإنه يصليها متى ما ذكر ، والله أعلم .

سنة العصر

حكمها : سنة مستحبة ، وليست مؤكدة وهي قبل الفريضة .

دليلها : عن علي رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) رواه الترمذي (٤٢٩) وحسنه وكذلك الألباني . ومعناه أنه يصلي الأربع بتشهدين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والجمهور أنها تصلى ركعتين ثم ركعتين لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

فضلها : عن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) رواه الترمذي (٤٣٠) وقال : حسن غريب ، وقال الألباني حسن .

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنة المغرب

حكمها : للمغرب سنتان : قبل الفريضة ركعتان وهي مستحبة وليست مؤكدة وركعتان بعد الفريضة وهي سنة مؤكدة .

دليلها : أما دليل القبلية فلحديث عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (صلّوا قبل صلاة المغرب) قال في الثالثة : (لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة . **رواه البخاري (١١٨٣)** . وعن أنس رضي الله عنه قال : كنا بالمدينة وإذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها . **رواه مسلم** . وأما السنة المؤكدة بعد الفريضة ، فقد تقدمت الأدلة في أول الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأم حبيبة رضي الله عنها .

القراءة فيها : يستحب في الركعتين البعدية قراءة (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب بضعا وعشرين مرة أو بضع عشر مرة (قُل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) **رواه أحمد وغيره وهو صحيح** .

سنة العشاء

حكمها : للعشاء سنتان قبل الفريضة وهي مستحبة غير مؤكدة ، وبعد الفريضة وهي مؤكدة . قال النووي في المجموع ٩/٤ : (يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعداً لحديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة لمن يشاء) **رواه البخاري ومسلم** . والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء) **ا.هـ كلامه** . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (مامن صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان) **صحيح رواه ابن حبان والطبراني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما** . أما الركعتان بعد الفريضة فهي مؤكدة ، وتقدمت الأدلة عليها .

سنة الجمعة

يستحب لمن صلى الجمعة أن يصلي بعدها ركعتين وهو مذهب مالك ورواية لأحمد ودليلهم مارواه ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) **متفق عليه** . أو أربع ركعات وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية لأحمد ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا صليتم بعد الجمعة ، فصلوا أربعاً) **رواه مسلم (٨٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه** . قال النووي في شرح الحديث : في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها ، والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع .

مسائل متفرقة في النوافل

١- يستحب أداء جميع النوافل في البيوت وأشدها تأكيداً سنة المغرب البعدية ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً) **متفق عليه** . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً) **رواه مسلم ٧٧٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما** . وفي الصحيحين من حديث طويل وفيه : (... فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ، ومن فضل صلاة التطوع في البيوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(تطوع الرجل في بيته يزيد عن تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده) صحيح رواه ابن أبي شيبة في المصنف . وجاء بخصوص سنة المغرب البعدية قوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بهذا الصلاة في البيوت) حديث حسن رواه أبو داود والنسائي واللفظ له .

أما النوافل التي يسن لها الجماعة كالكسوفين والعيدين والاستسقاء والتراويح فيسن فعلها في المساجد والمصليات .

٢- قال النووي في شرح مسلم عند شرحه حديث رقم ٦٨٩ : (وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر رضي الله عنهما وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ودليلهم الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب وكذلك الضحى والوتر وسنة الفجر . أما قول ابن عمر رضي الله عنهما (لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي) فمحمول على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربما كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، أو لعله صلى الله عليه وآله وسلم تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها) بتصرف يسير . وقد وردت آثار صحيحة ثابتة عن أبي أيوب والزبير رضي الله عنهما وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن خالف ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين ، بل قال الحسن البصري : (وافقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها في السفر) رواه ابن أبي شيبة (٣٨١/١) وقال ابن القيم(زاد المعاد ٤٧٤/١): (وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر رضي الله عنهم) وانظر نيل الأوطار (٢٧٠/٣) . وتصح النوافل في السفر على الراحلة (أو أية وسيلة للنقل) وذلك بالإيماء وسواء كان لجهة القبلة أو غيرها .

٣- تكره الصلوات النوافل المطلقة في خمسة أوقات وهي : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وحين طلوعها ، وعند استواء الشمس في كبد السماء (أي قبل الزوال بحوالي عشر دقائق) ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وحين غروبها . والكراهة تحريمية كما صحح ذلك النووي (انظر المجموع ١٨٠/٤) وأما الصلاة التي لها سبب كقضاء الفوائت ، والصلاة المنذورة ، وصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وما أشبهها فلا كراهة في ذلك جمعاً بين الأدلة . (انظر المجموع للنووي ١٦٨/٤) .

٤- يجوز الجمع بنية واحدة بين تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة أي صلاة من الصلوات الخمس القبلية ، وينال بذلك أجر الجميع ولو صلّى ركعتين فقط . (انظر الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة ٣٧) .

٥- يستحب لمن فاتته إحدى السنن المؤكدة حتى خرج وقت الفريضة ، أن يقضيها متى ما ذكرها؛ وأما إذا كان وقت الفريضة باقياً فإنه يؤديها كما تقدم تفاصيله في سنة الفجر والظهر القبلية . وأما السنن المستحبة غير المؤكدة فلا تقضى إذا خرج وقتها .

تنبيه : جميع الأحاديث غير المحالة ، فهي من تصحيحات الألباني رحمه الله

وكتبه : عارف بن أنور بن محمد العدني

شبكة الألوكة www.alukah.net